

صولجان ويندق وسباحة وشرطخ وضائم ووقوف على اجل ومعه  
 ما يدرك ونصح للمسابقة على خيل وكذا قبل ويجعل وصحاح الاظهر لا يطير  
 وصرع في الاصح والاظهر ان عقدهم الا ان لا جائز فليس لاحدهما فسخه  
 ولا ترك العمل قبل شروع وجعله ولا زيادة ونقص فيه ولا اموال  
 وشرط للمسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعين  
 الفوسين وينجيتان وامكان سبق كل واحد والاعلم بالمال للشرط  
 ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من  
 سبق منكما فله في بيت المال او على كذا ومن غيرها فيقول ان سبقتي  
 فلك على كذا او سبقتك فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق منهما  
 فله على الآخر كذا لم يصح الاجمالي فيسكنه الفوسين فان سبقها اخذ  
 الماين وان سبقاه وجاء معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما  
 فماله لنفسه وماله المتأخر للمجمل وللذي معه وقيل للمجمل فقط  
 وان جاء احدهما ثم المجمل ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان  
 تسابق ثلاثة فصاعد وشرط للثاني مثل الاول فسد رده  
 يجوز في الاصح وسبق ابل بكتنق وخيل يمتنق وقيل بالقيام فيهما

ويشترط

ويشترط للمنازل البيان ان الرتم مبادرة وهوان بيد احدهما  
 باصالة العدد المشروط ومحاطة وهوان يقابل اصابتها ما يطرح  
 المشترك فمن زاد بعد ذلك ففاضل وبينان عدد نوبة الرتم والا  
 صابة ومصافة الرتم وقد لغرض طول وعضان ان يعتقد بوضع  
 فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبين ضمن الرتم من فرغ  
 وهو اصالة السنن بلا خرس اخرق وهوان يتقيد ولا يثبت فيه  
 او خسق وهوان يثبت ادمق وهوان ينفذ فان اطلقا انقض الرقع  
 ويجوز عوض من حيث يجوز عوض للمسابقة ويشترط ولا يشترط  
 تعين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابدال بمثابة فان شرط منه ابدال  
 فسد العقد والاظهر اشترط بيان المبادى بالرتم ولو حضر جمع  
 المناضلة فانتصبت عمن يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعينهما  
 بفرقة فان اختار عن سباحة راميا بيان خلا فحصل العقد فيه  
 وسقط من الرتب التز واحد وفي بطلان الباقى الا الصفة فان  
 صححنا فاهم جميعا الخيار فان اجاز او تنازعوا فيمن يسقط بدله  
 فسح العقد واذا فضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالتسوية